

(باب الاستجمار وترا) .

أي هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقد مر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال .

وجه المناسبة بين البابين من حديث إن المذكور في الباب السابق حكمان أحدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصورا على الحكم الأول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة أشياء أحدهما الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة أن يعقد بابا على الحكم الآخر الذي عقد لقريته ولم يعقد له لأن ما فيه حكمان أو أكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم أن تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على أبواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تحليل هذا الباب بين أبواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على أبواب الوضوء غير موجه وجواب الكرمانى بقوله معظم نظر البخاري إلى نقل الحديث وإلى ما يتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الأبواب لأن أمره سهل غير مرضي ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لأن أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل أن يكون ذلك ممن دون المصنف .

162 - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (أبي الزناد) عن (الأعرج) عن (أبي هريرة) أن رسول الله () قال إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوءه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده .

(انظر الحديث 161) .

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ومن استجمر فليوتر وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذي هو أحد الأحكام للوجه الذي ذكرناه .
بيان رجاله وهم خمسة وعبد الله بن يوسف بن علي التنيسي تقدم ذكره في باب الوحي والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الإيمان وأبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز .

بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رواه كلهم مدنيون ما خلا عبد الله بن أبي هريرة مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم .

بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الطهارة عن القعنبي عن مالك وأخرجه النسائي فيه أيضا عن الحسين بن عيسى البسطامي عن معين بن عيسى عن مالك وأخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن علي الجهضمي وحامد بن عمر التكرابي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة أن النبي قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده وفي لفظ إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر وفي لفظ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وفي لفظ إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه فإنه لا يدرى فيما باتت يده وأخرجه أبو داود أيضا من طريق خر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله إذا قام أحدكم من الليل يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده وأخرجه الترمذي من وجه آخر حدثنا أبو الوليد الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي قال إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدرى أين باتت يده وأخرجه النسائي من وجه آخر أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سلمة عن أبي هريرة أن النبي